المؤتمر العلمي الثاني
لطلاب المرحلة الجامعية والدراسات العليا
الجامعة الأسمرية الإسلامية 1446هـ- 2024م

التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية

حمزة محمد الهادي التومي، على سعد امحمد*، و رمضان محمد الزنيقري

قسم القانون، كلية العلوم الشرعية-مسلاتة، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا.

*البريد الإلكتروني: alisaad776676@gmail.com

Criminal Investigation of Cybercrimes

Hamza Mohammed Al-Tumi, Ali Saad Emhmed*, and Ramadan Mohammad Al-Zeniqri

Department of Law, Faculty of Sharia Sciences-Messallata, Alasmarya Islamic University, Libya.

الملخص

الجرائم الإلكترونية هي نوع جديد من الجرائم التي نتجت عن تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة. تختلف هذه الجرائم بشكل كبير عن الجرائم التقليدية من حيث مكوناتها وأساليب ارتكابها والبيئة الافتراضية التي تحدث فيها، بالإضافة إلى خصوصية مرتكبيها. هذا يجعلها ظاهرة غير مألوفة في نصوص القانون الجنائي التقليدي، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية. لذلك، فإن محاولة تطبيق إجراءات التحقيق والإثبات التقليدية على هذا النوع الجديد من الجرائم لن يفي بمتطلبات مبدأ الشرعية الإجرائية، وسيؤدي إلى العديد من العقبات أمام سلطات التحقيق. ومع تزايد معدلات الجرائم الإلكترونية وتأثيرها على مختلف مجالات الحياة بسبب ارتباطها بالإنترنت، اضطرت الدول إلى تعديل نصوصها الإجرائية التقليدية لتصبح فعالة في مواجهة هذه الجرائم، حتى يتم وضع نصوص جديدة تتناسب مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية وتواكب التطورات والتغيرات المصاحبة لها.

الكلمات الدالة: التحقيق الجنائي، الجرائم الإلكترونية.

Abstract

Cybercrimes are a new type of crime that has emerged due to modern information and communication technology. These crimes differ significantly from traditional crimes in terms of their components, methods of commission, and the virtual environment in which they occur, as well as the privacy of their perpetrators. This makes them an unfamiliar phenomenon in traditional criminal law texts, both substantively and procedurally. Therefore, attempting to apply traditional investigation and evidence procedures to this new type of crime will not meet the requirements of the principle of procedural legality and will lead to many obstacles for investigative authorities. With the increasing rates of cybercrimes and their impact on various aspects of life due to their connection to the internet, countries have been forced to amend their traditional procedural texts to become effective in combating these crimes, until new texts are

established that match the specific nature of cybercrimes and keep pace with the accompanying developments and changes.

Keywords: *Criminal Investigation, Cybercrimes.*

المقدمة

دَخل العالم في السنوات الأخيرة مرحلة جديدة من التّطور الفكري والمعرفي الهائل، وذلك بفضل التّطور العلمي والتقني في مجال التكنولوجيا والاتصـــال، وهذا ما وفر للمجرم الإلكتروني كافة الوســـائل الإلكترونية المعهودة والغير معهودة لارتكابه الجريمة، حيثُ باســـتخدام المجرم هذه التقنية الحديثة يســـتطيع من خلالها ارتكاب جريمته تحت طابع الخفاء والتســـتر، لذا ينبغي على المشـــرع محاربة هذا التطور الذي يستخدمه المجرم من خلال وضع ضوابط وإجراءات للتحقيق الجنائي لمحاربة هذا النوع من الجرائم، فالتحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية وكيفية ضـــبط الأدلة الإلكترونية يعتبر من الموضوعات المبتكرة في بلدان العالم، والتحقيق في هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى موهبة واتقان ولن يأتي ذلك إلاّ بممارســـة العمل من خلال عنصـــر بشـــري يســـمى "بالمحقق"، فهو من يتولّى البحث عن الحقيقة لكشف مرتكبي الجرائم ومباشرة إجراءات التحقيق وجمع أدلة الإدانة أو البراءة ضد مرتكبيها تمهيداً لإحالتهم للمحاكمة.

إن الطابع الفريد للجريمة الإلكترونية وما تثيره من تحديات في عمليات الاثبات، يؤكد أن لهذه الجريمة طبيعة خاصـــة تتطلب أدلة مميزة تختلف عن تلك المســـتخدمة في الجرائم التقليدية، فالجريمة الإلكترونية تحتاج إلى أدلة من نفس طبيعتها لإثباتها، وتتمثل هذه الأدلة في الدليل الإلكتروني الذي يعتبر الوسيلة لإثبات مثل هذه الجرائم.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تسهيل إجراءات التحقيق وملائمة السياسات وصولاً إلى تحقيق فعال ومؤثر في هذه الجرائم، وكذلك تهدف الدراســـة إلى فحص وتحديد العوامل المســـاهمة في الوصـــول إلى تحقيق جنائي ناجح والتغلب علي الصـــعوبات والمُعضِـــلات التي تُعرض طريق التحقيق الجنائي الذي هو محل الدراسة.

إشكاليات البحث:

وما يثير هذا الموضوع من إشكاليات ترجع في الأساس إلى حداثة ونشأة هذا الموضوع وما يتسم به من صـــبغه علمية بحثه جديدة وغريبة في تصـــورنا عن رجال القانون، فهو لم يحظى بالاهتمام الكافي من

البحث على مســتوى الفقه الجنائي، كما أنّ أغلب الدراســات وكذلك الأبحاث القانونية التي تتناول الجريمة الإلكترونية تركز فقط على الجانب الموضوعي ما نتج عن ذلك نذره وقلة المراجع والمؤلفات التي تعرضت للجانب الإجرائي، وهو ما أثار اهتمامنا لهذا البحث.

تعد إشــكاليات البحث أحد أهم العناصــر التي تظهر عمق الدراســة ومدي تأثيرها في المجال الجنائي الاكاديمي، في هذا السياق سنعرض الاشكاليات الأتية:

- التعريف والتصنيف؟
- التشريعات والقوانين؟
- الخصوصية وحقوق الإنسان؟

منهجية البحث:

ونظراً لخصوصية الموضوع وطبيعته القانونية فقد اخترنا منهجاً يلم بدراسة الموضوع من كل جوانبه وهو المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتيح هذا المنهج إمكانية جمع البيانات بشكل كامل ودقيق ومن ثم تحليلها لاستخلاص النتائج والتوصيات المناسبة.

خطة البحث:

سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين:

يتضمن المبحث الأول ماهية التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، إذ يحتوي على مطلبين، الأول الإطار المفاهيمي للتحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، والثاني المحقق الجنائي والأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية.

أمّا المبحث الثاني قد تم تخصيصه لدراسة أليات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، إذ يحتوى على مطلبين، الأول إجراءات التحقيق في الحصــول على دليل إلكتروني، أمّا الثاني القيمة القانونية للدليل الإلكتروني.

المبحث الأول: ماهية التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية

تعد الجرائم الإلكترونية ظاهرة إجرامية حديثة، نظراً لارتباطها بالتكنولوجيا الحديثة، فقد يترتب على ذلك إحاطة هذه الظاهرة الكثير من الغموض، لأجل ذلك فقد بدا لنا أنه وقبل الخوض في الإجراءات التي تنطبق على هذا النوع من الجرائم أن ننوه على جانب من القواعد الموضــوعية لهذه الظاهرة الإجرامية، إذ يجب الإلمام بماهية الجرائم الإلكترونية وطبيعتها وإظهار موضوعها وخصائصها،

وهذا حتماً في منظورنا يتخذ أهمية اســتثنائية لســلامة التعامل مع هذه الظاهرة الإجرامية من قبل القائمين على مكافحتها.

ولذلك سـوف نقسـم هذا المبحث إلى الإطار المفهومي للتحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية (مطلب أول)، والمحقق الجنائي الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية(مطلب ثانيٍ).

المطلب الأول: الإطار المفهومي للتحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية

للتحقيق أهمية في إثبات وقوع الجريمة وإقامة الدليل على مرتكبها بأدلة الإثبات على اختلاف أنواعها، وهو كما يدل عليه اسـمه اسـتجلاء الحقيقة لغرض الوصـول إلى إدانة المتهم بعد جمع الأدلة القائمة على الجريمة[1]، ومن يقوم بالتحقيق هي النيابة العام فهي صـاحبة الاختصـاص الأصـيل، وذلك وفقا لإجراءات البحث والتحري المحدد في قانون الاجراءات الجنائية الليبي.

ولكي نتعرف على التحقيق الجنـائي في الجرائم الإلكترونيـة، نتطرق إلى التعريف بـالجريمـة الإلكترونية (فرع أول)، والتعريف بالتحقيق الجنائي (فرع ثانيٍ).

الفرع الأول/ ماهية الجريمة الإلكترونية:

باعتبار أنّ موضـوع الدراسـة يقتصـر على وجود جريمة، فمن الضـروري التعريف بالجريمة لغة وبيان مفهومهـا العـام، فـالتعريف اللغوي للجريمـة "حيـث أخـذت كلمـة جريمـة من المجرم التعـدي وهو الذنب"[2]، أما مفهومها العام هي" كل فعل غير مشـروع صـادر من إرادة أثمة يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً".

وتعتمد الجرائم الناشـئة عن الاسـتخدام الغير مشـروع لشـبكة الإنترنت على المعلومة بشـكل رئيســي، وهذا الذي أدّى إلى إطلاق مصــطلح الجريمة الإلكترونية على هذا النوع من الجرائم[3]، والتي كانت هنـاك اتجاهـات مختلفـة في تعريفهـا (أولاً)، وأيضــا كما اتســمت هـذه الجريمـة بمجموعـة من الخصائص والسمات التي تميزها عن غيرها من الجرائم (ثانياً).

(1) عادل يوسف الشكري، الجرائم الإلكترونية والشرعية الجنائية، جامعة الكوفة، العدد7، 2008، ص7.

(2) دويم فالح الموزري، التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالجريمة السلبية في الفقه الإسلامي و القانون، ص637.

(3) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص32.

أولاً: التعريف بالجريمة الإلكترونية

أ) الاتجاهات المختلفة في تعريف الجريمة الإلكترونية:

أدّت الحداثة التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية عبر الإنترنت واختلاف النظم القانونية والثقافية بين الدول، إلى عدم الاتفاق على مصـطلح موحد لدلالة على هذا النوع من الجرائم، وعدم الاتفاق هذا انجر عنه عدم إيجاد تعريف موحد لهذه الظاهرة الإجرامية [1].

ولذلك انقسم الفقهاء إلي اتجاهين تقوم على أسس مختلفة للتعريف بالجريمة الإلكترونية:-

1) على أسـاس وسـيلة ارتكابها: حيث تعتمد هذه الجريمة على بعض الوسـائل والأسـاليب المتنوعة، فطالما كانت هذه الوسيلة هي الحاسـب الألى أو الهاتف المحمول أو الذكاء الاصـطناعي أو احدى وسـائل التقنية الحديثة المرتبطة به فإنها تعتبر من الجرائم الإلكترونية، ومن ذلك تعريف مكتب التقييم في الولايات المتحدة الأمريكية،" بأنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسـيا"[2]، وكما عرف بعض الفقهاء الجريمة الإلكترونية وفقا لهذا المعيار" بأنها نشـاط إجرامي تسـتخدم فيه التقنية الإلكترونية (الحاسـوب الألى وشـبكة الأنترنت) بطريقة مباشـرة أو غير مباشـرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف"[3].

وبناء على هذا المعيار يمكن تعريف الجريمة بأنها" كل نشـاط جنائي يتم تنفيذه باسـتخدام التكنولوجيا الرقمية أو شـبكة الإنترنت مثل الاختراقات الإلكترونية وسـرقة الهوية والتحايل الإلكتروني وغيرها".

2) على أسـاس موضـوع الجريمة: يرى واضـعو هذا المعيار أن الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ليسـت هي التي يكون النظام المعلوماتي أداة لارتكابها، بل هي التي تقع عليه أو في نطاقه[4].

حيث تعرف الجريمة الإلكترونية بناء على هذا المعيار هي "الجريمة الناجمة عن إدخال البيانات المزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات بالإضافة إلى أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر"[5].

---

[1] محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 43.

[2] محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص32.

[3] كحلوش على، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة الشرطة، تصدر عن المدير العام للأمن الوطني، العدد84، 2007، ص51.

[4] أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006، ص85،86.

[5] يوسف عرب، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الأمن العربي، أبو ظبي 10-12فيفري، 2002، ص8.

ب) التعريف بالجريمة الإلكترونية في التشريع الليبي و التشريعات المقارنة:

التعريف المشـــرع الليبي للجريمـة الإلكترونيـة: بمـا أن المشـــرع الليبي يهـدف إلى حمايـة التعـاملات الإلكترونية والحد من وقوع الجرائم الإلكترونية، بتحديد هذه الجرائم وإقرار العقوبات الرادعة لها، ولذلك فقد عرفها في المادة 1 من القانون رقم 5 لسـنة 2022 بشـأن مكافحة الجرائم الإلكترونية " هي كل فعل يرتكب من خلال اسـتخدام أنظمة الحاسـب الألي وشـبكة المعلومات الدولية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون" [1].

تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريعات المقارنة:

1) المشـرع المصـري: بالعودة الى المشـرع المصـري نجد أنه لم يقم بتعريف الجريمة الإلكترونية بل ترك أمر تعريفها للفقهاء وبـالتالي اختلف الفقهاء في تعريفها، فهنـاك من عرفهـا من الزاويـة التقنيـة على اسـاس أنها "عمل أو امتناع يأتي بإضـرار بمكونات الحاسـب الألي وشـبكات الاتصـال الخاصـة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض لها عقوبة"، فهي تنشـأ عن اسـتخدام غير مشـروع لتقنية المعلوماتية بهدف الاعتداء على الأموال أو الأشياء المعنوية[2].

2) المشـرع الجزائري: يبني المشـرع الجزائري للدلالة على الجريمة الإلكترونية مصـطلح المسـاس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، فالنظام المعالجة الألية للمعطيات تعبير فني يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسـهولة تحقيقه، فضـلاً على أنه تعبير يخضـع للتطورات السـريعة والمتلاحقة في مجال الحسـابات الألية، لذلك فالمشـرع الجزائري على غرار التشـريع الفرنسـي لم يعرف نظام المعالجة الألية للمعطيات فأوكل لذلك مهمة تعريفه لكلٍ من الفقه والقضاء[3].

ثانيًا: خصائص الجريمة الإلكترونية

تعتبر الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت من الجرائم المسـتحدثة التي أتى بها التطور في مجال الاتصـالات، فهي تختلف عن الجرائم التقليدية والتي ترتكب العالم المادي، ولذلك تتميز بخصائص و سمات جعلت منها ظاهره إجرامية جديدة لم يعرفها العالم من قبل، وسـوف نسـرد هذه الخصـائص التي تميزت بها الجريمة الإلكترونية عبر الأنترنت على النحو الآتي:

1) أنهـا جريمـة عـابرة للقـارات: من أهم الخصـــائص التي تتميز بهـا الجريمـة الإلكترونيـة أنهـا جريمـة تتخطى الحدود الجغرافي لاتصـــالها بعالم الأنترنت وتقنية المعلومات، حيث قد تتأثر دول كثيرة بهذه

[1] القانون 5 الصادر من مجلس النواب، قطاع الأمن والاتصالات وتقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد1، السنة الأولى

[2] بوشعره أمينة، موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية، رسالة ماستر، جامعة عبدالرحمن ميره، بجاية ، 2018.

[3] عيدة بلعايد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، جامعة مولاي الطاهر سكبكدة، العدد6، 2011، ص132.

الظاهرة الإجرامية في أن واحد بسبب السرعة الهائلة في تنفيذها، فيمكن أن تقع الجريمة في دولة من طرف الجاني والمجنى عليه في دولة أخرى في وقت يسير جداً[1].

لذا بات من الضروري إيجاد الوسائل المثالية لتوفيق بين التشريعات الخاصة لهذه الجرائم، وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية خاصة بتسليم المجرمين والوسائل الكفيلة بمكافحة هذا النوع من الجرائم[2].

2) صعوبة واكتشاف الجريمة الإلكترونية: تعتبر الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة تمثل ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي[3]، فإن إثبات هذه الجريمة يحيط به الكثير من الصعوبات والتي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم، لأنها لا تترك أثراً خارجياً بحيث يصعب إيجاد دليل مادي يدين مرتكب الجريمة، كَون أمر طمس الدليل ومحوهِ كلياً من قبل الفاعل في غاية السهولة وفي وقت قصير جدًا، كما يصعب أيضاً ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة الذين يقيمون في دولة أخرى دون أن تربط هذه الدولة باتفاقية مع الدولة التي تحقق فيها السلوك الإجرامي.

3) الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة: الجرائم الإلكترونية من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل إخطاراً جسيماً في ظل العولمة، فلا غرابة أن تعتبر الجرائم الإلكترونية من الجرائم المستحدثة حيث أنّ التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته وإمكانياته أجهزة الدول الرقابية [4].

4) خصوصية مرتكب الجريمة الإلكترونية: يتصف المجرم المعلوماتي بخصائص معينة تميزه عن المجرم الذي يرتكب الجرائم التقليدية، فإذا كانت الجرائم التقليدية لا تتطلب المستوى العلمي أو المعرفي للمجرم في عملية ارتكابها فإن الأمر يختلف في الجريمة الإلكترونية فهي جرائم فنية تقنية في الغالب، ومرتكبوها غالبا يكونون من ذو الاختصاص في مجال تقنية المعلومات الإلكترونية، فيتمتع المجرم المعلوماتي بقدر لا يستهان به من المهارات بتقنيات الحاسوب والأنترنت، فيعتبر الإجرام بالأنترنت إجرام الأذكياء بالمقارنة بالأجرام التقليدي الذي يصل فيه الي العنف[5].

---

[1] نهلا عبدالقادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص50.

[2] عبدالحكيم مولاي ابراهيم، الجرائم الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، 23: 20

[3] عبدالحكيم مولاي، مرجع نفسه، ص214.

[4] بوشعرة أمينة ، موساي سهام، مرجع سابق، ص20.

[5] بوشعرة أمينة ، موساي سهام، مرجع سابق، ص20.

الفرع الثاني/ ماهية التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية:

يقصـد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشـرها الجهة المكلفة بالتحقيق لدى وقوع الجريمة، بغاية البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في الكشـف عن الحقيقة باعتبارها جريمة ذات خصـائص وطبيعة خاصـة، هذا ما يجعل التحقيق الجنائي فيها مختلف عن التحقيق الجنائي في الجرائم العادية، إذ يكون التحقيق في الجريمة المعلوماتية تحقيقاً جنائياً معلوماتياً، باعتبار أنّ مسـرح ومحيط هذه الجريمة هو القضاء الإلكتروني والبيانات التقنية[1].

لذلك سـوف نقسـم هذا الفرع الى التحقيق الجنائي المعلوماتي(أولاً)، وخصـائص التحقيق في الجريمة المعلوماتية(ثانياً).

أولاً: التعريف بالتحقيق الجنائي المعلوماتي:

يعرف التحقيق الجنائي المعلوماتي بأنه "العلم الذي يضـم مجموعة من الإجراءات النظرية والعملية التي يقوموا بها محققو هيئة التحقيق والادعاء العام بما يوصـلهم لكشـف الجريمة المعلوماتية وتوفير الأدلة الرقمية ضد مرتكبها وتقديمه للعدالة لمحاكمته"[2].

حيث يشـكل التحقيق الجنائي الإلكتروني في البيئة الإلكترونية تحديا كبيراً للدول بالنظر إلى طبيعة هذا التحقيق وطبيعة هذه الجرائم الإلكترونية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم إنشـاء شرطة كمركز لتلقى الشكاوى في الجرائم الأنترنت[3]، أما على الصعيد الوطني فإن المشرع الليبي قد جاء في مادته 10 من قانون الأعلام لسنة 2022 حيث مفيد هذه المادة أنه سوف يتم إنشاء مكتب مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يسمى(المجلس الأعلى لأعلام)، حيث يوجد في هذا المجلس مكتب مخصـص لرصـد الاحالات المهنية في وسـائل لأعلام المختلفة واسـتقبال الشـكاوى من المواطنين والجهات الاعتبارية[4].

ثانيا: خصائص التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية:

التحقيق الجنائي هو علم يخضـع لما يخضـع له سـائر أنواع العلوم الخرى، فله قواعد ثابتة وراسـخة بدونها ما كان ليتمتع التحقيق بتلك الصـفة، وهذه القواعد إما قانونية وإما فنية، فالأولى لها صـفة الثبات التشريعي لا يملك التحقيق إزائها شيئاً سوى الخضوع والامتثال، أما الثانية فتتميز بالمرونة التي

---

[1] فلاح عبدالقادر، ايات عبدالمالك (2019) التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية واثباتها في التشريع الجزائري، جامعة الجيلاني بونعامة، 4(2): 1964.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص18.

[3] عيدة بالعايد، مرجع سابق، ص137.

[4] مشروع قانون 3يونيو 2022، المنظمة الليبية للأعلام المستقل.

يطفى عليها المحقق من خبرته وفطنته ومهارته الكثير[1]، ذلك أن فكر المجرم المعلوماتي يجب أن يقابله فكر المحقق الجنائي، وبالتالي فإن أسلوب التحقيق وفكر المحقق الجنائي يجب أن يتغير ويتطور أيضا، وذلك كنتيجة طبيعية لمواجهة فكر المجرم المعلوماتي.

المطلب الثاني: ماهية المحقق الجنائي والأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية

المحقق يعد أحد أفراد سلطة نفاذ القوانين، باتخاذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية والفنية المؤدية لكشـــف الجريمة والتعرف على مرتكبها وإلقاء القبض عليه، ولذلك يمكن القول بأن المحقق هو من يتولى التحقيق من رجال أو اعضـــاء النيابة العامة أو قضـــاة التحقيق، الذي يخول لهم القانون مهمة جمع الاستدلالات عن المشتبه بهم[2].

وســـنحـاول من خلال هـذا المطلـب التعريف بـالمحق الجنـائي وأصـــل ســـلطتـه في الجرائم الإلكترونية (فرع أول)، وسـوف نسـتعرض أهم الجهات المكلفة بالبحث والتحري عن هذه الجريمة(فرع ثانٍ).

الفرع الأول/ ماهية المحقق الجنائي وأصل سلطته في الجرائم الإلكترونية:

حيث أنّ المحقق الجنائي يقوم بأخطر المســؤوليات على الأطلاق ألا وهي تحقيق العدالة، فهو يقوم بإجراءات التحقيق الجنائي بشـــكل عام بهدف الكشـــف عن الحقيقة وغموضـــها، فإنّ أول ما ينبغي العناية به هي الجهة التي تتولى التحقيق (رجال الضـبط القضـائي أو اعضـاء النيابة العامة أو قضـاة التحقيق)، فهم من يقومون بمهمة البحث عن كشف وغموض الجرائم والتوصل الى الجناة، والتحقيق للكشف عن الجريمة ووقتها ومكافحتها والأسلوب التي ارتكبت فيه[3].

لذلك سـوف نتناول في هذا الفرع التعريف بالمحقق الجنائي (أولاً)، وأصل سـلطته في الجرائم الإلكترونية (ثانياً).

أولا: التعريف بالمحقق الجنائي: يمكن القول بأنّ المحقق هو من يتولى التحقيق من رجال الضـــبط القضائي أو من أعضاء النيابة العامة أو من قضاة التحقيق ويلحق بالبحث الجنائي والذي يكون غالبا من الشرطة القضائية الذي يخول لهم القانون مهمة جمع الاستدلالات عن المشتبه بهم[4]، وعلى الرغم من كثرة التعريفات الفقهية للمحقق الجنائي إلاّ أنّ جل هذه التعريفات تشـــترك في معنى واحد، وبعد

(1) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص56.
(2) خاد على نزال الشعار، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، رسالة دكتورا، ص24.
(3) خاد على نزال الشعار، مرجع سابق، ص24.
(4) بوضياف اسمهان، الجريمة الإلكترونية و الإجراءات الشرعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد بوصاف، المسيلة، العدد11، 2018، ص366.

البحث و التدقيق سـوف نورد في هذا المقام أهم التعريفات التي تعطي معنى واضـح ودقيق للمحقق الجنائي، حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه "كل من عهد اليه بتحري الحقيقة في الحوادث الجنائية وتحقيقها وكشـف غموضـها وجمع الأدلة ضـد الجاني تمهيداً لمحاكمته"[1]، وذهب البعض الأخر إلى تعريفه بأنه" من عهد إليه القانون التحقيق في الجرائم بموجب الصلاحيات المخولة من أحكام القوانين الشـكلية"[2]، ويعرّف المحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية بأنه" الشـخص المكلف بالبحث عن الحقيقة في الجريمة الإلكترونية لكشف فاعليها وجمع أدلة البراءة أو الإدانة ضدهم تمهيدا لأحالتهم إلى المحكمة"[3].

فالمحقق الجنائي هو الشخص القائم بأعمال إجراءات التحقيق الجنائي أيا كانت الصفة التي يتمتع بها "سـواء كان من أعضـاء النيابة العامة أو مأموري الضـبط القضـائي أو قضـاة التحقيق"، ولا يختلف تعريف المحقق في الجريمـة التقليـديـة عن تعريفـه في الجريمـة الإلكترونيـة، فـالفرق في نوع الجريمة وليس في المحقق.

ثانيا: أصل سلطة المحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية: يباشر التحقيق؛ سلطة من صميم عملها اسـتقصـاء الجرائم وجمع الأدلة وضـبط فاعليها أين كانت نوع هذه الجرائم، وهذا ما أكدت عليه جل التشريعات الإجرائية[4]، فنجد في التشريع الليبي أنّ السلطة المختصة بالتحقيق والاتهام وجمع الأدلة هو من اختصاص النيابة العامة[5]، في حين أخذت بعض التشريعات المقارنة مبدأ الفصل بين سلطة التقصي وسلطتي التحقيق والاتهام فتتولى الشرطة سلطة التقصي وبعض إجراءات التحقيق في حالة الانتداب، في حين تتولى النيابة العامة سـلطتي التحقيق والاتهام "الجمع بين سـلطتي الادعاء و التحقيق"، حيث تمارس النيابة العامة الى جانب اختصـاصـها الاصـيل المتمثل في تحريك الدعوى ومباشرتها، القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي فجمعت بذلك وظيفتي الادعاء والتحقيق في أن واحد[6]. ويحدد القانون الليبي السلطة المختصة بالتحقيق على النحو التالي:

---

[1] محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، القاهرة، 1987، ص15.

[2] مجيد خضر السبعاوي، أ.مولان قادر أحمد، الضرورية الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، المركز القومي للصادرات القانونية القاهرة، 2007، ص148.

[3] عبد لله سيف الكيتوب، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص108.

[4] خاد على نزال الشعار، مرجع سابق،ص27.

[5] ينظر: الهادي على بوحمره، الموجز في قانون الإجراءات الليبي، الطبعة الرابعة، دار الكتاب الوطني بنغازي، 2022، ص49.

[6] خالد على نزال الشعار، مرجع نفسه، ص27.

1) النيابة العامة: الأصـل أن تكون سـلطة المحقق كامنة بالنيابة العامة ولذا في هذا الصـدد جعل المشرع الليبي سلطة التحقيق في يد سلطة واحدة وهي النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الليبي على أنه" تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشـرتها، ولا ترفع من غيرها إلاّ في الأحوال المبينة في القانون"، وكما جاء في المادة الثانية من نفس القانون على أنه" يقوم النائب العام بنفسـه أو بواسـطة أحد أعضـاء النيابة العامة بمباشـرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر في القانون، ويجوز ،ن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون"[1].

2) قاضي التحقيق: وإذا كان الأصل أنّ النيابة العامة هي سلطة الاتهام او التحقيق، إلاّ أنه يمكن أن تتولى سـلطة التحقيق وتوجيه الاتهام في صـورته النهائية أو العدول عنه قاضٍ، ويكون ذلك بناء على طلب النيابة العامة من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضٍ للتحقيق، أو طلبها من محكمة الاسـتئناف ندب مسـتشـار للتحقيق وإما بناء على طلب المتهم بجناية من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضـي للتحقيق، وفي حالة ما ندب قاضي للتحقيق كان مختصاً به دون غيره، وله أن يقوم بإجراءات التحقيق بنفسه، أو يندب عضو نيابة عام أو مأمور ضبط قضائي للقيام ببعض منها[2].

3) مأموري الضـبط القضـائي: من المعروف أنّ الأصـل العام في التحقيق هو من اختصـاص النيابة العامة، إلاّ أنّ المشـرع الليبي أجاز في حالات وشـروط محددة لمأمور الضـبط القضـائي مباشـرة اعمال التحقيق وذلك ما نصـت عليه المادة الحادية عشـر من قانون اجراءات الجنائية الليبي على انه" يقوم مأمورو الضـبط القضـائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبها، وجمع الاسـتدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى"، وكما جاء في المادة الثانية عشر من نفس القانون على انه" يكون مأموري الضبط القضائي تابعين للنيابة العامة وخاضـعين لإشـرافها فيما يتعلق في اعمال وظيفتهم وللنيابة العامة ان تتطلب الى الجهة المختصـة النظر في امر كل من تقع من مخالفة لواجباته او تقصـير في عمله ولها ان تطلب رفع دعوى تأديبية عليه، وهذا لا يمنع من رفع دعوى جنائية"[3].

حيث أنه لم يرد ما يشير إلى وجود نيابة متخصصة بالتحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، إلاّ أننا نأمل من المشـرع الليبي اتخاذ قرارات بإنشـاء نيابة متخصـصـة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية، وذلك لأن الجريمة الإلكترونية تتسم بطبيعة خاصة تستدعي ضرورة سلطة يناط بها الأمر

[1] قانون الإجراءات الجنائية الليبي، تم نشره في الجريدة الرسمية في عدد خاص بتاريخ: 1954.
[2] الهادي على بوحمرة، مرجع سابق، ص66.
[3] الهادي علي بوحمرة، المرجع سابق، ص143.

أو التصريح لتنقيد إجراءات جمع أو انتاج عناصر الإثبات المرتبطة بالتحقيقات عن الأدلة في الجريمة الإلكترونية.

الفرع الثاني/ الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية:

يمكن القول أنّ المحقق هو من يتولّى التحقيق من رجال الضبط القضائي أو من أعضاء النيابة العامة أو من قضـــاة التحقيق، ويلحق بالتحقيق الجنائي الباحث الجنائي والذي يكون غالبا من الشـــرطة القضائية، الذي يخول لهم القانون مهمة جمع الاستدلالات عن المشتبه بهم.

وعند الرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد أنشأ جهاز يطلق عليه بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فهي تعرف وفقا لأحكام المادة من1 الى 4 من القانون 9-4 بأنها" سلطة اداريا مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل ويقع مقرها بالجزائر العاصـــمة"، المؤرخ في 2009 المتضـــمن القواعد الخاصـــة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصال والاعلام ومكافحتها[1].

ومن أبرز مهام هذه الهيئة وفقا لنص المادة هي:

- اقتراح عناصـــر الاســـتراتيجية الوطنيـة للوقـاية من الجرائم المتصـــلـة بتكنولوجيـا الاعلام والاتصال.
- تنسيق وتنشيط عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من اجل استعمالها في الاجراءات القضائية.
- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.

وبالعودة إلى المشرع الليبي نجد فراغاً تشريعياً حيث أنّ المشرع الليبي على خلاف التشريعات المقارنة حيث أنه إلى هذه اللحظة لم ينشأ جهاز يختص بمكافحة هذا النوع من الجرائم، حيث لم يرد في قانون رقم 5 بشـــأن مكافحة الجرائم الإلكترونية ما يشـــير إلى وجود نص صـــريح على إنشـــاء جهاز يختص بهذه الجريمة [2]، غير أنه يجب الإشـــارة إلى قرار رقم 28 لســـنة 2013 بإنشـــاء الهيئة الوطنية لتأمين وسلامة المعلومات، حيث منحت الهيئة صفة الضبط القضائي، ومن اختصاصات هذه الهيئة

(1) مولاي إبراهيم عبد الحكيم، الجرائم الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر، العدد23، المجلد الثاني، 2015، ص220.

(2) قانون رقم 5 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، نم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ: 2022.

وفقا للقرار مراقبة وحجب المواقع الالكترونية المخلة بالأمن والنظام العام والتعرض للعنصرية أو الجهوية، كما تختص أيضا بتلقي الشكاوي من المواطنين والأشخاص الاعتبارية[1].

وفي ختام مبحثنا هذا وبعد ما أوردنا فيه بإيجاز مبسط الإطار المفاهيمي للتحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، والمحقق الجنائي والأجهزة المختصة بمكافحتها، نتعرض في المبحث الثاني الى أليات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، والقيمة القانونية للدليل الإلكتروني وحجيته في الإثبات.

المبحث الثاني: أليات التحقيق في الجرائم الإلكتروني

التحقيق في الجرائم الإلكترونية وكيفية ضبط الأدلة الإلكترونية من المسائل المبتكرة في جميع بلدان العالم، كما أنّ طبيعة الأدلة الإلكترونية وكيفية التعامل معها من قبل الجهات المختصة تعتبر من الموضوعات المهمة القانونية والعملية، وهو الأمر الذي يقودنا إلى مسألة قبول هذا الدليل أمام القضاء ومدى تعبيره عن الحقيقة، نظراً لما يمكن أن يخضع له هذا الدليل من التزييف والأخطاء ومصداقيته ومشروعيته.

وسنتناول في هذا المبحث إجراءات التحقيق للحصول على دليل الكتروني (مطلب أول)، والقيمة القانونية للدليل الالكتروني (مطلب ثانٍ).

المطلب الاول: إجراءات التحقيق للحصول على دليل إلكتروني

مما لاشك فيه أنه لا يوجد ما يسمى بالجريمة الكاملة مهمة حاول الجاني إخفاؤها، وذلك استناداً لقاعدة" لوكارد لتبادل المواد" والتي تنص على أنه عند احتكاك جسمين ببعضهما البعض فإنه لابد وأن ينتقل جزء من الجسم الى الجسم الأخر وبالعكس وبالتالي ينتج عن هذا الاحتكاك ما يعرف "بالدليل الالكتروني"[2]، وفي مجال الجريمة الإلكترونية لدينا الدليل الإلكتروني، ولا بد من جمع عناصر التحقيق وتقديم هذه العناصر إلى سلطة التحقيق الابتدائي.

---

(1) قرار رقم 28 لسنة 2013، بشأن إنشاء هيئة لأمن وسلامة المعلومات، الصادرة من مجلس الوزراء، حيث تختص هذه الهيئة بإعداد الدراسات والتحاليل والخطط اللازمة لرفع كفائية مستوى الأمن والسلامة بصفة مستمرة، كما تختص بإدارة ومراقبة الشبكة الوطنية وتحسين أدائها والتأكد من سلامتها، كما تختص بالعمل على نشر وزيادة الوعي بمفاهيم أمن المعلومات والمخاطر المحدقة بها على جميع المستويات، ضمان سلامة المعاملات والمبادلات الإلكترونية للخدمات المقدمة من قبل الحكومة الإلكترونية والخدمات التجارية والمعلومات البنكية، ويكون مقر هذه الهيئة بمدينة طرابلس، ويجوز إنشاء فروع لها في باقي المدن الاخرين كون ذلك بقرار من وزير العدل، ويكون للهيئة هيكل تنظيمي يتكون من عدد من الإدارات والمكاتب يكون ذلك بقرار من وزير العدل، وتمنح لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية ويكون للهيئة حساب مصرفي في ليبيا، وكما تكون لها ميزانية مستقلة تعد وفقا لتنظيم المحاسبة.

(2) خالد محمد الحمادي، الثورة البيولوجيا ودورها في الكشف عن الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص19.

وســنتناول في هذا المطلب القواعد الإجرائية التقليدية للحصــول على دليل الكتروني (فرع أول)، والقواعد الإجرائية الحديثة للحصول على دليل الكتروني (فرع ثانٍ).

الفرع الأول/ القواعد التقليدية في الحصول على دليل إلكتروني:

نظّم المشــرع كيفية اســتنباط الدليل عن طريق إجراءات تتبع وصــولاً إلى هذه الغاية، ومن أهم هذه الإجراءات هي المعاينة وضبط الأشياء والتفتيش، وهذه الإجراءات تستخدم بصفة عامة لجمع الدليل في كافة الجرائم، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولاً: المعاينة: عَرف جانب من الفقه المعاينة بأنها" رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضــبط كل ما يلزم لكشــف الحقيقة"[1]، فهي إجراءات تتطلب ســرعة الانتقال إلى محل الواقعة لمباشرتها وذلك لإثبات حالته وضبط الاشياء التي تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى فاعلها، فهي بناء على هذا تعتبر إثبات لحالة الأشــياء والأشــخاص والأماكن التي لها علاقة بالجريمة، وإذا كان الانتقال لمكان الواقعة متروكاً كقاعدة عامة لسلطة التقديرية للمحقق، إلاّ أنّ المشرع أوجب على النيابة العامة الانتقال إلى مسرح الجريمة متى كانت الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة[2].

حيث أنّ المشــرع الليبي جاء في المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية على أنّه" يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الأثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن و الأشــخاص وكل ما يفيد في الكشــف عن الجريمة.."[3].

وللمعاينة أهمية كبيرة في الجرائم التقليدية، إلاّ أنّ دورها في مجال كشــف غموض الجريمة الإلكترونية وضبط الأشياء قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها لا ترقى إلى نفس الدرجة من الأهمية، ومرد ذلك إلى الاعتبارات التالية:

- أنّ الجرائم الإلكترونية قلما يتخلف على ارتكابها أثار مادية، فما ينتج عنها من أدلة ما هو إلاّ بيانات غير مرئية.
- تردد العديد من الأشــخاص على مســرح الجريمة خلال الفترة الزمنية الطويلة بين ارتكابها و اكتشــافها مما يفســح المجال لحدوث أو تغير أو عبث بالأثار المادية، مما يدخل الشــك على الدليل المستمد من المعاينة.

---

(1) محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة السابعة، 2002، ص233.

(2) الهادي على بوحمرة، مرجع سابق، ص 191.

(3) قانون الإجراءات الجنائية الليبي، تم نشره في الجريدة الرسمية في عدد خاص بتاريخ: 1954.

- إمكانية تلاعب الجاني في البيانات عن بعد أو محوها عن طريق التدخل من خلال وحدة طرفية، لذلك ينبغي على المشرع أن يقرر جزاءات جنائية على كل من يقوم بإجراء أي تغير أو تعديل في المعلومات المسجلة في ذاكرة الحاسوب أو وسائط التخزين أو في قاعدة المعلومات، قبل قيام سلطة التحقيق بإجراءات المعاينة[1].

ثانيا: ضبط الأشياء: يجوز لسلطة التحقيق ضبط كل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة، ومن ذلك الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة، أو الأشياء التي وقعت عليها الجريمة[2]، إذ يجب على المحقق مراعاة ما نصت عليه المادة 79 من قانون الاجراءات الليبي على أنه" لقاضي التحقيق ان يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب التلغرافات كافة البرقيات، كما يجوز مراقبة كافة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة"[3].

وحيث نرى أنّ هذا النص يعاني من بعض القصور إذ يجب أيضا أن تمتد المراقبة إلى مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني وأيضا الرسائل النصية متى كانت الحاجة منها الوصول إلى الحقيقة.

ويختلف الضبط في الجريمة المعلوماتية عن غيره من الجرائم ، لأن الجريمة الالكترونية يرد فيها ضبط على الأشياء ذات طبيعة معنوية من حيث البيانات والمراسلات والاتصالات الإلكترونية، وعلى الأشياء ذات طبيعة مادية كالكمبيوتر وملحقاته والاقراص الصلبة الخارجية والمرنة[4].

ثالثا: التفتيش: التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص وفقا للإجراءات القانونية، بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة، تحقق وقوعها إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم[5]، والغاية من التفتيش هو البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة وجمع الاستدلالات اللاّزمة لكشف الحقيقة، ويكون التفتيش بناء على الإجراءات التي نصت عليها المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه" يحصل التفتيش بحصول المتهم أو من ينيب عنه كل ما أمكن ذلك ويجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه أو من القاطنين معه في المنزل أو الجيران، ويثبت ذلك في محضر"[6].

---

(1) عائشة بن قارة مصطفي، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص81..82

(2) الهادي على بوحمره، مرجع سابق، ص200.

(3) قانون الإجراءات الجنائية الليبي، تم نشره في الجريدة الرسمية في عدد خاص بتاريخ: 1954.

(4) عبدالفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الالي والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص244.

(5) قانون الإجراءات الجنائية الليبي، تم نشره في الجريدة الرسمية في عدد خاص بتاريخ: 1954.

لم ينص المشرع الليبي صراحة على جواز التفتيش في الأوساط الإلكترونية وقبول الدليل الرقمي المستخلص منها، إلا أنه وفقًا لقانون الإجراءات الليبي، يمكن قبول هذا الدليل إذا كان يفيد في كشف الحقيقة، مع مراعاة أن يتم التفتيش وفقًا للضوابط التي نص عليها المشرع عند التفتيش عن الأدلة الرقمية، في حالة التفتيش غير الشخصي، تنطبق الأحكام الخاصة بتفتيش الرسائل البريدية العادية على تفتيش مراسلات المتهم وبريده الإلكتروني. وإذا تم التفتيش لدى مزود الخدمة، فإن الأمر يستلزم الحصول على إذن من القاضي الجزئي، وهو ما يتطلبه المشرع أيضًا عند اعتراض المراسلات، مع مراعاة أن يكون إذن التفتيش محددًا بين المتورطين متى أمكن.[5]

الفرع الثاني/ القواعد الإجرائية الحديثة في الحصول على دليل إلكتروني

من خلال مجموعة من الإجراءات التقليدية للحصول على دليل إلكتروني، وتبين من ذلك مدى الصعوبات التي تحيط بها في ذلك، وهذا ما يسهل على المجرمين الإفلات من العقاب، لذا يجب على التشريعات أن تواكب هذا التطور، إذ يجب عليها خلق قواعد قانونية إجرائية غير تقليدية لمحاربة هذا النوع من الجرائم الذي يخضع لكثير من التطور الملحوظ[1].

سوف نتناول في هذا الفرع التسرب الإلكتروني (أولاً)، واعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية (ثانياً).

أولاً: التسرب الإلكتروني: إن المشرع الليبي لم يعرف التسرب الإلكتروني، وإنما ترك تعريفه إلي الفقهاء، وعند الرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يترك تعريفه إلى الفقهاء وإنما عرفه في المادة 65 مكرر 12 من قانون رقم 6-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006" يقصد بالتسرب قيام ضباط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الاشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم جناية او جنحة، بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف"[2]، فيعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاص، تسمح لضابط أو أعون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه بهم، وكشف أنظمتهم الإجرامية وذلك يكون بإخفاء الهوية الحقيقية ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو

(6) ينظر جميلة سعيد شوران، إذن التفتيش في الأوساط الإلكترونية، مجلة أبحاث، كلية القانون ، جامعة بني وليد.

(1) ينظر عائشة بن قارة مصطفي، مرجع سابق، ص152.

(2) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في المادة 65 12 مكرر من قانون 6-22، تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة بتاريخ: 2009.

شـريك[1]، فالتسـرب هو قيام ضـابط أو عون الشـرطة القضـائية بمراقبة الأشـخاص المشـتبه في أنهم ارتكبوا الجريمة.

ثانياً: اعتراض المراسلات و المراقبة الإلكترونية:

أ) مفهوم اعتراض المراســلات: عندما تقتضــي ضــرورة التحقيق الابتدائي في الجرائم الاقتصــادية الخطيرة لاسيما جريمة تبيض الأموال وعندما تتخذ الجرائم الاقتصادية شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث أناط المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية، لسلطة المكلفة بالتحقيق وتحت مراقبتها المباشرة، إمكانية استخدام وسائل التحقيق خاصة عن طريق إصدار إذن اعتراض مراسـلات الأفراد الذين تقوم ضـدهم أدلة كافية لارتكابهم هذه الجرائم الاقتصـادية، ولا يجوز اللجوء إلى اعتراض المراســلات وتســجيل الأصــوات و التقاط الصــور قبل أو بعد التحقيق، إلا بمعرفة سلطة التحقيق[2].

ب) مفهوم مراقبة الاتصــالات الالكترونية: تعد المراقبة على الاتصــالات الرقمية من أهم مصــادر التحري التي يسـتعان بها في التقصـي على مختلف الجرائم بما في ذلك الجرائم المتصـلة بالتكنولوجيا، خاصــة في ظل لجوء الجناة إلى وســائل تقنية حديثة في تنفيذ مخططاتهم الاجرامية والتواصــل فيما بينهم، كما تعد مراقبة الاتصالات الإلكترونية مصدراً للأدلة الرقمية[3].

وحيث نجد أن المشــرع الليبي على غرار التشــريعات الأخرى لم يقم بتعريف عملية مراقبة الاتصــالات الإلكترونية، ولكن نجد بعض التشــريعات الأخرى قد عرفتها، إلا أنه يمكن أن تعرف على أنها" إجراء تحقيق يباشر خلسة وتنتهك فيه سرية الأحاديث الخاصة، تأمر السلطة القضائية في الشكل المجدد قانون يهدف على الحصول على دليل غير مادي في الجريمة المعلوماتية ويكون عبر استراق السمع في الأحاديث من جهة ومن جهة أخرى حفظه بواســطة أجهزة متخصــصــة في ذلك"[4]، إلا أن المشــرع الليبي لم يتطرق إلى إقرار مثل هذه القواعد الإجرائية الحديثة في الحصــول على دليل الكتروني، إذ نوصــي المشــرع الأخذ بما أخذ به المشــرع الجزائري من قواعد إجرائية حديثة، وذلك لمواكبة التطور ولصــد الجناة وعدم إفلاتهم من العقاب، ذلك لاعتبار أن الجريمة الإلكترونية جريمة مســتحدثة اذ يطرا عليها الكثير من التطورات التي تجعلها صعبة الإثبات ونسبتها إلي مرتكبها.

---

[1] حريزة ربيحة، اجراءات جمع الادلة ودورها في الكشف عن الجريمة، ماجيستير، جامعة الجزائر، 2001، ص59.

(2) أيت مولود سامية، الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في الجرائم الاقتصادية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ص335.

[3] عيدة بالعايد، مرجع سابق، ص145.

[4] بوشعرة امينة، المرجع سابق، ص82.

لم ينص قانون رقم (5) لسنة 2022م على اتباع الإجراءات الرئيسية للتحقيق الابتدائي كإجراء للحصول على الدليل الإلكتروني، مما يستدعي الرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للدليل الإلكتروني

لقد أثارت مسألة قبول الدليل الإلكتروني الكثير من التساؤلات حول تعبيره عن الحقيقة، نظرا لما قد يمكن أن تخضع له طرق تحصيله من التحريف و التزييف والعبث، وهو ما يثير مسألة مشروعية الأخذ به اذ يشترط في الدليل بشكل عام أن يكون مشروعا من حيث وجوده ومن حيث الحصول عليه.

سوف نتناول في هذا المطلب مشروعية الدليل الإلكتروني (فرع أول)، وحجية الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي (فرع ثانٍ).

الفرع الاول/ مشروعية الدليل الإلكتروني:

تعرف المشروعية بأنها التوافق والتقيد بأحكام القانون في إطاره و مضمونها العام، فهي تهدف إلي تقرير ضمانات أساسية وجدية للأفراد لحماية حقوقهم وحريتهم الشخصية ضد تعسف السلطة ومن التطاول عليها في غير الحالات التي رخص فيها القانون بذلك من أجل حماية الاجتماع وبنفس القدر تحقيق حماية مماثلة للفرد ذاته[1].

لذلك فإنه لصحة الاجراءات التي تقوم بها جهة التحقيق أن لا تدخل بمبدأ المشروعية من أجل الحصول علي دليل صحيح وسليم، ولذلك سوف ندرس في هذا الفرع ماهية الدليل الالكتروني (أولاً)، وخصائص الدليل الالكتروني (ثانياً).

أولاً: ماهية الدليل الإلكتروني: تتعدد التعريفات الاصطلاحية للدليل الرقمي وإن كانت في مجملها تجتمع في نقطة واحدة تتعلق بالبيئة الإلكترونية لهذا الدليل الحديث[2]، فالدليل الرقمي هو "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر في شكل موجات ونبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها بواسطة برامج وتطبيقات تكنولوجيات خاصة"[3]، وكما يعرف بأنه "الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلي الجريمة أو تلك المعلومات التي يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم ويتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية، بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الألي

(1) عبدالله القحطاني، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في موجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجيستير، جامعة العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2014،ص55.

(2) عبدالله القحطاني، مرجع سابق، ص56.

(3) محمد لامين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2004، ص3.

وملحقاته وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء له علاقة بالجريمة أو المجني عليه"[1].

ثانيا: خصائص الدليل الإلكتروني:

يتميز الدليل الرقمي بمجموعة من الخصائص تميزه عن باقي الأدلة الجنائية، وهذه الخصائص تتمثل في الاتي:

1) الدليل الرقمي دليل علمي وتقني: يتكون الدليل الرقمي في أساسه من البيانات والمعلومات ذات صبغة الكترونية غير ملموسة، يتم إدراكها بواسطة أجهزة ومعدات و أدوات محاسبات الية والاستعانة بنظم برماجية حاسبيه، وهذا ما يجعل الدليل الرقمي من الأدلة العلمية والتقنية نظراً لبنيته التقنية في المجال الافتراضي كما أنه دليل يعتمد على التقنيات من الدرجة الاولي[2].

2) الدليل الرقمي ذو طبيعة متطورة: فهو يمتاز بتطور تلقائي تبعا لتطور البيئة الرقمية التي تعتمد أساسا على التجدد، ويرجع هذا إلي تطور الثورة التكنولوجية خاصة في مجال الاتصالات وأجهزة التواصل، بمعني أن الدليل الرقمي يتطور بتطور وسائل التكنولوجيا في العالم[3].

3) صعوبة إتلاف الدليل الرقمي: قد يتعرض الدليل الرقمي إلي عملية إتلاف سواء بصفة كلية أو جزئية وهذا من خلال عملية المسح، غير أنه وبالرغم من هذا فإن إتلافه لا يمنع من إعادة استرجاع المحتوى الدليل الرقمي من ذاكرة الحاسب الألى أو بالاستعانة بنسخ منه[4].

الفرع الثاني/ حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي:

إنّ مجرد الحصول علي دليل الكتروني وتقديمه للقضاء لا يكفي للاعتماد عليه كدليل للإدانة، إذ أن الطبيعة الفنية الخاصة بالدليل الإلكتروني تمكن من العبث والتزييف، فضلا علي نسبة الخطأ في إجراءات الحصول علي دليل صادق في الإبلاغ عن الحقيقة فتبدو عادية في مثل هذا النوع من الأدلة.

وسنتناول في هذا الفرع حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي (أولاً)، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي في التشريع الليبي (ثانياً).

أولاً: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي:

إنّ مسالة تقييم الدليل الجنائي في إثبات الوقائع الإجرامية مسألة موضوعيه محضه؛ للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية فيها.

(1) عبيدة بلعايد، مرجع سابق، ص153.

(2) عبيدة بلعايد، المرجع سابق،154.

(3) عبيدة بلعايد، مرجع سابق، ص155.

(4) محمد لامين البشري، مرجع سابق، 136.

أ) تقييم الدليل الإلكتروني من حيث سلامته من التزوير:

يمكن التأكد من سلامة الدليل الإلكتروني من العبث بعدة طرق نذكر أهمها:

- فكرة التحليل التخاطري والرقمي والتي يتم من خلالها مقارنة الدليل الرقمي المقدم للقضـاء بالأصـل المدرج بالأدلة الرقمية، ومن ثم يتم التأكد من مدى حصـول عبث في النسـخة المستخرجة أم لا، ويستعان في ذلك دور الحاسوب الذي يلعب دوراً مهما في تقديم المعلومات الفنية التي تساهم في مضمون الدليل الرقمي[1].
- استخدام عمليات حسابية تسمي الخوارزميات ويلحق إلي هذه التقنية في حالة عدم الحصول علي الدليل الرقمي وفي حالة العبث بالنسـخة الاصـلية بالإمكان التأكد من سـلامة الدليل الرقمي من التحريف والتغير باستعمال هذه العمليات الحسابية[2].
- اسـتعمال الدليل المحايد وهو نوع من الأدلة الرقمية للمخزون في الأدلة الافتراضـية لا علاقة له بموضـوع الجريمة ولكنه يسـاعد في التأكد من مدي سـلامة الدليل الرقمي المقصـود من حيث عدم حصـول أي تعديل عليه في نظام الحاسـوب ولا شـك أن الخبرة التقنية تمثل في هذه الحالة دوراً مهما وفعالاً في إثبات سلامة الدليل الرقمي من التزوير[3].

ب) تقييم الدليل الإلكتروني من حيث السلامة الفنية للإجراءات المتبعة في الحصول عليه:

سـبق الحديث أن الدليل الرقمي يتم الحصـول عليه باتباع مجموعة من الإجراءات الفنية والتي من الممكن أن يعتريها خطأ يشكك في سلامة نتائجها، الأمر الذي يحتم علينا اخضاعها إلي اختبارات كوسيلة للتأكد من سلامة هذه الإجراءات ويتبع ذلك في عدة خطوات أهمها:

- إخضـاع الأداة المسـتخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها في إعطاء النتائج ويكون ذلك باتباع اختبارين أسـاسـيين يتم من خلالاهما عرض كل المعطيات المتعلقة بالدليل الرقمي وفي نفس الوقت لن يضـاف اليها بيانات جديدة، ويتمثل هذان الاختباران: اختبار السـلبيات الزائفة ومفاده أن تخضـع الأدلة المسـتخدمة في الحصـول علي دليل لاختبار يبين مدى قدرته علي عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الرقمي، وأنه لم يتم إغفال معطيات مهمة عنه، أما الاختبار الثاني والذي يجري باختبار الإيجابيات الزائفة مفاده اخضـاع الأداة المسـتخدمة في

(1) ياسين بن عمر، المعالجة القانونية الإلكترونية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، جامعة باتنة، مجلد10، العدد3، 201،ص 720.

(2) خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص235.

(3) خالد عياد الحلبي، المرجع نفسه، ص249.

الحصـول علي الدليل الرقمي للاختبار يمكن من التأكد من أن هذه الأداة لا تعرض معطيات اضافية جديدة[1].

- الاعتماد علي الأدوات التي أثبت الدراسـة العلمية في كفاءتها في تقديم نتائج أفضـل، إذ بينت الدراسـات العلمية والبحوث المنشـورة في مجال تقنية المعلومات بالطرق السـليمة التي يجب إتباعها في الحصـول علي الدليل الرقمي، وفي المقابل بينت تلك الدراسـات أيضـا الأدوات المشـكوك في كفاءتها وهوما يسـاهم في تحديد مصـداقية المخرجات المسـتمدة من تلك الأدوات[2].

ثانيا: حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي في التشريع الليبي:

"إن مجرد الحصـول على دليل رقمي وتقديمه للقضـاء لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة، إذ أن الطبيعة الفنية الخاصة للدليل الرقمي تمكن من العبث في مضمونه على نحو يحرف الحقيقة دون أن يكون في قدرة غير المتخصـص إدراك ذلك العبث، فضـلا على أن نسـبة الخطأ في إجراءات الحصـول على دليل صادق في الإخبار عن الحقيقة تبدو عالية في مثل هذا النوع من الأدلة"[3].

ولا يمكن توسـيع سـلطة القاضـي الجنائي في تقدير الأدلة لتشـمل الإدانة العلمية، حيث أن القاضي بثقافته القانونية لا يستطيع فهم الحقائق المتعلقة بأصل الدليل الرقمي، بالإضافة إلى ذلك يتمتع الدليل الرقمي بقوة إثباته قد تصـل إلى حد اليقين، وهذا هوا مع الأدلة العلمية بشـكل عام، وبالتالي لا يمكن قبول ممارسة القاضي لسلطته في التأكد من ثبوت الوقائع التي يعبر عنها هذا الدليل، ولذلك يشكك في سلامة الدليل الرقمي من ناحيتين:

- الدليل الرقمي من الممكن خضوعه للعبث للخروج به على نحو يخالف الحقيقة، ومن ثم فقد يقدم هذا الدليل معبراً عن واقعة معينة صنع أساسا لأجل التعبير عنها خلافا للحقيقة، وذلك دون أن يكون في استطاعة غير المتخصص إدراك ذلك العبث.
- وإن كانت نسـبة الخطأ الفني في الحصـول على الدليل الرقمي نادرة للغاية، الاّ أنها تظل ممكنة[4].

"وفي قانون الإجراءات الجنائية الليبي هناك إشارة يستفاد منها قبول المشرع للدليل المكتوب أو ما يسمى المحررات كدليل إثبات وهو ما نصت عليه المادة (274) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي

(1) خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص251.

(2) ياسين بن عمر، مرجع سابق، ص721.

(3) طارق محمد الحملى، الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، مجلد12،العدد1، 28.

(4) طارق محمد الحملي، مرجع سابق، ص29.

بشأن محاضر المخالفات ويمكن القول أن الدليل الرقمي إذا ما أخذ شكل النص المكتوب فإنه يستمد مشروعيته من أنه يستمد مشروعيته من أنه يأخذ حكم المحررات والتي يعترف المشرع الليبي كوسيلة إثبات أمام القضاء الجنائي"[1].

وأخيرا وبعد استعراضنا للمبحث الثاني، فقد أوردنا فيه في بإيجاز مبسط إجراءات التحقيق للحصول على دليل إلكتروني وكذلك استعرضنا فيه القيمة القانونية للدليل الإلكتروني وحجيته في الإثبات الجنائي.

الخاتمة

بعد استعراضنا في البحث لموضوع التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، اتضح لنا أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج المستخلصة في موضوع البحث

- التحقيق الجنائي المعلوماتي هو العلم الذي يضم مجموعة من الإجراءات النظرية والعملية والتي يقوم بها هيئة التحقيق والادعاء العام بما يوصلهم في الكشف عن الجريمة المعلوماتية وتوفير الأدلة الرقمية ضد مرتكبها وتقديمه للعدالة لمحاكمته.
- إنّ محل التحقيق الجنائي هو المعلومات والبيانات المتواجدة بالبيئة الإلكترونية.
- يواجه التحقيق الجنائي المعلوماتي صعوبات قد ترجع الى طبيعة الجريمة المعلوماتية أو إلى جهات التحقيق.
- التوازن بين مكافحة الجريمة الإلكترونية وحماية حقوق الإنسان والتشريعات القانونية في استخدام الأدلة الرقمية.
- الجريمة الإلكترونية هي كل فعل يرتكب من خلال استخدام أنظمة الحاسب الألي وشبكة المعلومات الدولية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات المخالفة لأحكام هذا القانون.
- إنّ المحقق الجنائي هو الشخص القائم بأعمال إجراءات التحقيق الجنائي ولا يختلف تعريف المحقق في الجرائم الإلكترونية عنه في الجرائم التقليدية فالفرق في نوعية الجريمة وليس في المحقق.
- الدليل الرقمية وسيلة فعالة لإثبات الجريمة الإلكترونية.

[1] فرج بشير برنوص، حجية الدليل الرقمي وموقف المشرع الليبي، مقدم إلى ورشة العمل حول قوانين وتشريعات الأمن)

- المعاينة الرقمية وضبط الأشياء والتفتيش الإلكتروني، هي إجراءات تحقيقية للحصول على الدليل الرقمي.

ثانياً: التوصيات التي من شأنها تقديم أثر في الواقع العملي

- نرى أن هذه الظاهرة الإجرامية قد توسعت بشكل كبير على الصعيد الدولي والوطني وذلك نظراً لتطور التكنولوجيا، حيث أننا نطلب من المشرع الليبي مواكبة هذا التطور الملحوظ بإنشاء أجهزة خاصة لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.
- حيث نطلب من المشرع الليبي إقرار قواعد إجرائية حديثة في الحصول على دليل إلكتروني، وذلك مواكبة التطور التكنولوجي ولصد الجناة وعدم إفلاتهم من العقاب.
- يجب على المشرع الليبي استحداث نصوص قانونية لمواجهة هذا التطور التي آلت اليه التقنية الإلكترونية.
- تعديل نصوص قانون الإجراءات الجنائية من خلال إضافة قسم خاص بعمليات البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية.
- تشجيع ضحايا الجرائم الإلكترونية على التبليغ في المراكز المخصص لذلك.

وأخيراً وختاماً لهذا المشروع نأمل أن نكون قد أضفنا المعرفة لهذا المجال من خلال التوضيح السابق للبحث، وأن تكون نتائج البحث مفيدة للباحثين والممارسين في مجال الجنائي للجريمة الإلكترونية.

هذا فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسنا والشيطان نعوذ بالله منه.

المراجع

أولاً: الكتب

أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، 2006 .

ايت مولود سامية، الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض وتسجيل الاصوات والتقاط الصور في الجرائم الاقتصادية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .

خالد حمد الحمادي، الثورة البيولوجيا ودورها في الكشف عن الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 .

خالد عياد الحلي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

دويم فلاح المويزري، التطبيقات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالجريمة السلبية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، مجلة الدراسات العربية، المجلد46، العدد2، 2022 .

عائشة بن قارة مصطفي، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

عبدالله سيف الكيتوب، الأحكام الإجرائية لجريمة الإحتيال المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 .

مجيد خضر السبعاوي، مولان قادر أحمد، الضرورية الإجرائية في محلة التحقيق الإبتدائي، المركز القانوني للصادرات القانونية، القاهرة،2007.

محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 .

محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية للتحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، القاهرة، 1969.

محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الإستخدام الغير مشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006 .

مصطفي عبدالباقي التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها، جامعة بنزرت، فلسطين، المجلد4، العدد4، 2018 .

الهادي على بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الليبي، الطبعة الرابعة، الكتاب الوطني بنغازي، 2022 .

ياسين بن عمر، المعالجة القانونية الإلكترونية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنه، جامعة باتتة، المجلد10، العدد3، 2019.

ثانياً: الرسائل والبحوث

بوشعرة أمينة، موساي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، رسالة ماستر، 2018.

بوضياف اسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية، جامعة مولاي الطاهر، سكبكدة، العدد11، 2018.

جميلة سعيد شوران، إذن التفتيش في الأوساط الإلكترونية، مجلة أبحاث، كلية القانون ، جامعة بني وليد.

حريزة ربيحة، إجراءات الأدلة ودورها في الكشف عن الجريمة، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر.

خالد على نزال الشعار، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة رسالة دكتوراه.

طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، مجلد16، العدد1.

عادل يوسف الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد7، 2008 .

عبد الحكيم مولاي إبراهيم، الجرائم الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زياد بن عاشور، الجزائر، العدد23، 2015.

عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الألي والأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

عبدالله القحطاني، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجيستير، جامعة العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

عيدة بلعايد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، جامعة مولاي الطاهر، سكبكدة، العدد6، 2011.

فلاح عبد القادر، آيات عبد المالك، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري.

كحلوش علي، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة الشرطة، تصدر عن المدير العام للأمن الوطني، العدد84، 2007.

مولات ابراهيم عبدالحكيم، الجرائم الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، العدد23، 2015 .

نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، رسالة ماجيستير عمان، الطبعة الأولي، الإصدار الأول، 2008 .

يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ورقة عمل مقدمة الي مؤتمر الأمن العربي، أبوظبي، 2002 .

ثالثاً: القوانين

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة، بتاريخ: 2009.

قانون الإجراءات الجنائية الليبي، تم نشره في الجريدة الرسمية في عدد خاص بتاريخ: 1954.

قانون الإجراءات الجنائية الليبي، تم نشره في الجريدة الرسمية في عدد خاص بتاريخ 2009.

القانون رقم5، الصادر من مجلس النواب، قطاع الأمن والاتصالات وتقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد1، السنة الأولي.

مشروع قانون 3 يونيو2022، المنظمة الليبية للأعلام المستقل.